

15 مارس 2012

## من وزير المالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي للرحلات المنظمة من قبل وكالة أسفار لفائدة مقيمين بتونس

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 جانفي 2012

المصاحب: نسخة من المذكرة العامة عدد 21 لسنة 2008

« لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفتكم، شركة تقوم بتنظيم رحلات إلى الخارج لفائدة مقيمين بتونس تتضمن الخدمات المتعلقة بالنقل بواسطة الطائرة والنقل من المطار إلى الفندق والإقامة بالفندق بما في ذلك الأكل والخدمات الأخرى التي يمكن الانتفاع بها لدى الفنادق ووكالات الأسفار بالخارج. فطلبتم معرفة النظام الجبائي لهذه الخدمات وهل يمكن اعتبارها متأتية من التصدير باعتبارها مستعملة بالخارج. »

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### I- في مادة الضرائب المباشرة

« موضوع مكتوبكم لا تعتبر الخدمات التي تنجزها شركة المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتمثلة في تنظيم رحلات إلى الخارج لفائدة مقيمين بالبلاد التونسية عمليات تصدير باعتبار أن خدمات النقل والإقامة والأكل وغيرها من الخدمات المنجزة والمستعملة بالخارج يوفرها مسديو الخدمات بالخارج (الفنادق، المطاعم ومؤسسات النقل المقيمة بالخارج) حيث يقتصر نشاط الشركة المذكورة على ربط الصلة بين الأطراف. وعليه وباعتبار أن العمولة التي تتقاضاها بهذا العنوان لا تعتبر متأتية من التصدير كما تم تعريفه بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، فإن الأرباح التي تتحقق في هذا الإطار تبقى خاضعة للضريبة على الشركات طبقا للقانون العام.

## II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

1. فيما يتعلق بعمليات بيع تذاكر النقل إلى الخارج لفائدة مقيمين بتونس :

تخضع عمليات بيع تذاكر نقل الأشخاص إلى الخارج المنجزة من قبل وكالات الأسفار ابتداء من غرة جانفي 2008 وعملا بأحكام الفقرة I - 1 من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحها بالفصل 20 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 ولأحكام الفصل 64 من نفس القانون، للأداء على القيمة المضافة على أساس قاعدة تحتسب حسب الطريقة المعتمدة من قبل شركات النقل الجوي الدولي لتأجير ترويج عمليات بيع تذاكر النقل الجوي الدولي للأشخاص وذلك كما يلي :

◀ في صورة اعتماد نظام العمولة فحسب من قبل شركات النقل الجوي :

يتم احتساب الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس قسط يساوي 6% من سعر تذكرة النقل وذلك وفقا لأحكام الفقرة I-1 من الفصل 6 والفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

◀ في صورة الحذف الكلي للعمولة أو التخفيض في نسبتها مع فوترة سعر الخدمات المسداة للحرفاء بعنوان عملية الترويج :

في هذه الحالة، تخضع عملية ترويج تذاكر النقل الجوي الدولي من قبل وكالات الأسفار للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس المبلغ المتعلق بسعر الخدمات المسداة بعنوان ترويج التذاكر. علاوة على ذلك تخضع للأداء على القيمة المضافة بنفس النسبة العمولات وجميع المبالغ التي يتقاضاها مروجو التذاكر من قبل الناقل مقابل خدمات الترويج .

وتجدون طي هذا نسخة من المذكرة العامة عدد 21 لسنة 2008.

2. فيما يتعلق بالعمولة الخاصة بالخدمات المسداة بالخارج بعنوان حجز غرف في النزل والإحاطة والتنقل :

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة العمولة المستخلصة بهذا العنوان باعتبارها تتعلق بخدمات مسداة ومستعملة بالخارج.

هذا وفي صورة الفوترة بصفة جمالية لخدمات ترويج تذاكر النقل الجوي الدولي وحجز  
غرف في النزل والإحاطة والتنقل بالخارج، فإن العمولات والمبالغ الراجعة لوكالات  
الأسفار بعنوان هذه الخدمات تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
ح

عن وزير المالية  
الكاتب العام

الهادي دمق